أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع

د. صادق محمد الأبيض* د. عيسى مبارك عجرة**

ملخص البحث

حاول هذا البحث بيان أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع ومنع الاختلالات الأمنية؛ إذ تناول في مبحثه الأول معنى الذرائع في اللغة واصطلاح الأصوليين، ثم بيان أنواع الذرائع وأركانها، ومذهب القائلين باعتبارها حجة ومصدرًا للتشريع وأدلتهم في ذلك، وكذلك مذهب القائلين بعدم اعتبارها حجة ومصدرًا للتشريع، وأدلتهم فيما ذهبوا إليه، ثم أمثلة على سد الذرائع من المذاهب الأربعة.

ثم تناول في المبحث الثاني أثر سد الذرائع في تحقيق الأمن للمجتمع، ومنع حدوث أي خلل أمني، وذلك من خلال بيان النتائج المترتبة على قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على أصحابها، أيضًا أثر السمع والطاعة للحاكم الظالم وعدم الخروج عليه بالسيف أو إثارة الفتنة حوله، وفائدة منع القاضي من أخذ الهدايا ممَّنْ لم تجرِ عادته بمهاداته، ومنعه من القضاء والحكم بين الخصوم حال غضبه أو جوعه أو حزنه، وكذلك بيان الثمرة الناتجة عن القول بتحريم ترويع الآمنين وإشهار السلاح في وجوههم، وتحريم بيع السلاح زمن الفتنة والحرب، أيضًا منع غير الكفء وغير المختص من ممارسة عمله أو مهنة ليست في تخصصه. وخلص البحث إلى أن قتل الجماعة بالواحد، وإقامة حد الحرابة على فاعلها، ومنع إقامة الحدود من عامة الناس يحقق للمجتمع الأمن والاستقرار. ومثل ذلك طاعة الحاكم الظالم وعدم الخروج عليه يمنع سفك الدماء وإضاعة مزيد من الأموال وقتل الأنفس المعصومة، نحو ذلك عند منع القاضي من قبول الهدايا والحكم حال الغضب يجعله أكثر إنصافًا وعدالة وحفظًا لحقوق الناس ويجعل المجتمع آمنًا. ومثل ذلك في منع ترويع الناس، وتحريم بيع السلاح في الفتنة ومنع غير الكفء.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فإن الشريعة الإسلامية قد جاءت لرعاية مصالح الناس في العاجل والآجل، ودفع المضار والمفاسد عنهم. وإن مما أولته الشريعة الإسلامية في إطار تحقيق مصالح الناس هو سد الطرق ومنع الوسائل المفضية إلى إلحاق الضرر والأذى بالمجتمع وإن كانت مباحة من حيث الأصل؛ كي لا يتخذها المجرمون وضعاف النفوس وسيلةً لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب مصلحة المجتمع. وهذا الأمر في الشريعة الإسلامية هو ما

* أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان.

** أستاذ الفقه المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة الريان.

يسمى بسد الذرائع. وتبرز أهمية (**أثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع**) في كونه يعالج قضية اختلال أمن المجتمع حين يستخدم بعض أفراده وسائل مشروعة للوصول إلى مقاصد ممنوعة ومضرة بالآخرين، إذ بتطبيق القضايا الواردة في أثناء هذا البحث يسود الأمن والاستقرار، ويأمن الناس على دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

وسيتطرق هذا البحث لبيان سد الذرائع من حيث المفهوم، والأنواع، والأركان، والأدلة، والأمثلة على ذلك، ثم بيان أثر سد الذرائع على المجتمع وتحقيق أمنه واستقراه من خلال بيان مجموعة من الأمور والمواضيع ذات الصلة وإيضاحها كما هو مبين في خطة هذا البحث.

سبب الاختيار

سبب اختيار هذا البحث وجود مشاكل واختلالات متنوعة أدت إلى إقلاق السكينة العامة للمجتمع المسلم وبث الرعب والخوف في أوساط الناس، فصار الناس يخافون على أنفسهم وأموالهم وحرياتهم ومعتقداتهم من أن تتعرض للانتهاك والاعتداء.

أهداف البحث:

1- بيان أن الشريعة الإسلامية لديها الحلول النافعة والناجعة لمشكلات المجتمع جميعها.

2- بيان أن تطبيق ما جاء في أثناء البحث من حلول يساهم بشكل كبير في أمن المجتمع وسلامته، والحد من الاختلالات الأمنية قدر الإمكان.

الدراسات السابقة:

لا توجد دراسة سابقة تتعلق بهذا الموضوع في حدود علم الباحثين، وإنما هنالك كتب ومؤلفات حول سد الذرائع وأهميتها فقط، مثل:

1- سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة لمحمد سعد المقرن أستاذ مشارك بجامعة الملك سعود، وهو على ما يبدو بحث محكم.

2- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، وهو مؤلَّف جمع فيه صاحبه في ثمانمائة وثمانين صفحة كل ما يتعلق بسد الذرائع، ويعد مرجعًا في هذا الباب.

خطة البحث

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها وأمثلة على العمل بها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: معنى سد الذرائع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وأركانها.

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبارها.

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم اعتبارها.

المطلب الخامس: أمثلة على العمل بها في المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: أثر العمل بسد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد قصاصًا.

المطلب الثاني: حد الحرابة.

المطلب الثالث: منع إقامة الحدود من عامة الناس.

المطلب الرابع: السمع والطاعة للحاكم ولو ظالما وعدم الخروج عليه.

المطلب الخامس: منع القاضي من أخذ الهدايا، ومن الحكم حال الغضب.

المطلب السادس: تحريم ترويع الآمنين وإشهار السلاح في وجوههم.

المطلب السابع: تحريم بيع السلاح في زمن الحرب والفتنة.

المطلب الثامن: منع غير الكفء وغير المختص من ممارسة مهنة ليست في تخصصه أو لا يتقنها.

منهجية البحث:

اعتُمِدَ في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي. ثم قمنا بـ:

1- توثيق النصوص القرآنية من المصحف المدني بكتابة اسم السورة ورقم الآية بعد النص القرآني في متن البحث.

2- تخريج الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فاكتفينا بذكره مع رقمه، وإن كان في غيرهما ذكرناه مع رقمه متبوعًا بذكر الحكم عليه من كبار المختصين كابن حجر والألباني وغيرهما.

3- عند ذكر المصادر والمراجع الحديثية أُكْتُفِيَ بذكر المصدر ثم رقم الحديث؛ إذ عليه المعول في البحث.

4- عند ذكر المصدر أو المرجع لأول مرة يُذْكر الكتاب ثم الجزء فالصفحة فالمؤلف ثم المحقق ثم دار النشر فرقم الطبعة وتأريخها.

5- ترجمنا للأعلام الوارد ذكرهم عدا الصحابة وأئمة المذاهب الفقهية لشهرتهم.

6- وضْع ملخص للبحث بالعربية وآخر بالإنجليزية ثم ختمنا بخاتمة لأهم النتائج المتوصل إليها.

7- أُردِفَ البحث بالهوامش ثم المصادر.

المبحث الأول: مفهوم سد الذرائع وحجيتها وأمثلة على العمل بها

المطلب الأول: معنى سد الذرائع لغةً واصطلاحًا

أولًا: معنى السد

السد في اللغة: الردم، ويطلق على الحاجز[1]، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ يَٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ﴿٩٤﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّى فِيهِ رَبِّى خَيْرٌ فَأَعِينُونِى بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴾ [الكهف: ٩٤ – ٩٥]

السد في الاصطلاح: لم يأت تعريف مستقل للفظ (السد) في عرف الأصوليين، وإنما أتى ضمن تعريف سد الذرائع.

ومعناه عندهم جاء بمعنى المنع والتحريم، فعندما يقولون وهذا يكون سدًا لذريعة الوصول إلى المحرم، أي منعًا وتحريمًا للتذرع بالمباح وصولًا إلى المحرم.[2]

ثانيًا: معنى الذرائع

الذرائع في اللغة، جمع ذريعة، والذريعة: الوسيلة، والذريعة: السبب إلى الشيء وأصله من ذلك الجمل. يقال: فلان ذريعتي إليك أي سببي ووصلتي الذي أتسبب به إليك.

قال القرافي: "فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فإن وسيلة الواجب واجبة كالسعي للجمعة والحج"[3].

الذريعة في الاصطلاح لها معنيان، عامٌّ وخاص. فأما العام فهو: كل ما يُتخذ وسيلة لشيءٍ آخر، بصرف النظر عن كون الوسيلة جائزة أو ممنوعة[4].

وأما المعنى الخاص فهو: "كل فعل مأذون فيه بالأصل، ولكن طرأ عليه ما جعله يؤدي إلى المفسدة كثيرًا. أو هو التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[5].

قال القرطبي: "والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع" [6].

وقال القاضي عبدالوهاب: "الذرائع هي الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى الممنوع"[7].

وقال الباجي في كتابه (الإشارات): "الذرائع هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور"[8].

وعند تأمل هذه التعريفات نجد أنها متفقة على معنى واحد وهو الفعل الذي ظاهره مباح ويتوصل به إلى الممنوع.

ثالثًا: تعريف سد الذرائع باعتباره لقبًا

وأما معنى سد الذرائع في الاصطلاح فقال القرافي: "هي حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها"[9].

وعرفها البرهاني بأنها حسم وسائل الفساد[10]. والحسم أي القطع.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول بأن سد الرائع هو منع الوسائل المباحة المفضية إلى الفساد والمحظور في الغالب.

المطلب الثاني: أنواع الذرائع وأركانها

أولًا: أنواع الذرائع

من خلال النظر في كلام العلماء حول الذرائع يظهر أنها تنقسم ثلاثة أقسام:

الأول: ما اتفق العلماء على سده ومنعه: كسبِّ الأصنام عند من يعلم أنه يسب الله تعالى عند سبها، وحفر الآبار في طريق الناس إذا عُلِم أو غلب على الظن أنهم يقعون فيها، وكبيع العنب لمن عُرِف عنه اتخاذه خمرًا[11]، ووضع السم في أطعمة الناس.

الثاني: ما اتفق العلماء على عدم سده ومنعه: كالمنع من زراعة العنب خشية الخمر، وكالمنع من المجاورة في البيوت خشية الزنى.

الثالث: ما اختلفوا فيه: كالنظر إلى المرأة خشية الزنى، وكذلك الحديث معها، وبيوع الآجال[12].

ثانيًا: أركان الذرائع

الركن الأول: الوسيلة: وهي الأساس الذي تقوم عليه الذريعة، فالأصل في الوسيلة أنها مباحة في نفسها، إلا أنها قد تحرم نظرًا لما قد تؤدي إليه من مفاسد وأضرار. فالشرع حرم أمورًا هي في الأصل مباحة كسب آلهة المشركين ونكاح التحليل[13].

الركن الثاني: المتوسل إليه: ولابد أن يكون أمرًا ممنوعًا، إذ لو كان أمرًا مباحًا لصار الحديث عن الذريعة بالمعنى اللغوي[14]. وبحسب قوة المتوسل إليه في التحريم يكون تحريم الذريعة، فإذا كان المتوسل إليه شديد الحرمة ويمس القطعيات والضروريات كانت درجة تحريم الوسيلة أو الذريعة أقوى.

الركن الثالث: إفضاء الوسيلة إلى المتوسل إليه: وهو الذي يصل بين طرفي الذريعة (الوسيلة والمتوسل إليه). فحينما يكون الإفضاء غالبًا أو مؤكدًا تصير الذريعة محرمة، وحينما يكون الإفضاء نادرًا تكون الذريعة مباحة[15].

المطلب الثالث: أدلة القائلين باعتبارها:

قبل الحديث عن أدلة القائلين بالاعتبار لابد أن نشير إلى محل النزاع بين الفريقين. وهو كما ذكر الإمام القرافي أن الذرائع أنواع: فمنها ما كان إفضاؤه إلى الحرام قطعًا فهذا محرم بإجماع العلماء، وما كان مؤديًا إلى الحرام على وجه النادر فهذا مباح بإجماع العلماء، وما بين هاتين المرتبتين ما وقع فيه الخلاف وهو ما كان مؤديًا إلى الحرام غالبًا أو كثيرًا. فاختلف العلماء في هذه المرتبة على قولين:

القول الأول: اعتبار سد الذرائع والعمل بها، وهو قول المالكية والحنابلة[16].

القول الثاني: عدم اعتبارها والعمل بها، وهو مذهب الشافعية والظاهرية[17].

ومذهب أبي حنيفة موافق في بعض الصور والجزئيات ومخالف في البعض الآخر.

قال الإمام الشاطبي: " وأما أبو حنيفة، فإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل؛ لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا واضح؛ إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وإذا كان كذلك؛ فلا إشكال"[18].

أدلة القائلين بالاعتبار:

أولًا: من الكتاب:

أ- قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]

في هذه الآية نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يستخدموا كلمة (راعنا) في خطابهم مع النبي صلى الله عليه وسلم، وإن كانت من المراعاة بمعنى الإنظار والإمهال إلا أن اليهود كانوا يستخدمونها بقصدهم السيئ: أي من الرعونة وهو الحمق، يقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم وشتمه، فنهى الله تعالى المؤمنين عن التلفظ بهذه اللفظة حتى لا يتذرع بها اليهود إلى قصدهم الخبيث[19].

قال الإمام القرطبي: "وفي هذه الآية دليلان: أحدهما: على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض. الثاني: التمسك بسد الذرائع"[20].

ب- قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. حرم الله سب آلهة المشركين مع كونه غضبًا لله وحمية، وإهانة لآلهة المشركين، لكن لما كان ذلك السب ذريعة للمشركين أن يسبوا الله تعالى، ولما كانت مصلحة ترك سبه تعالى أعلى من مصلحة سب آلهة المشركين كان التصريح بترك سب آلهتهم[21].

قال الشوكاني في تفسيره عند ذكر هذه الآية: "وهذه الآية أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه"[22].

ج- قال الله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

نهى الله النساء أن يضربن بأرجلهن – وإن كان الضرب في حد ذاته مباحًا – لئلا يكون ذلك سببًا إلى سماع الرجال أصوات خلاخيلهن فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[23].

د- قال الله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٤].

أمر الله تعالى نبيه موسى وأخاه هارون عليهما السلام أن يلينا القول مع فرعون مع أنه أعظم أعدائه وأشدهم كفرًا لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تنفيره وعدم صبره لإقامة الحجة عليه، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره لله تعالى[24].

ثانيًا: من السنة:

1- ما جاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:((من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه))[25].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يتسبب الرجل بشتم والديه عند قيامه بشتم والد ذلك الرجل. قال ابن بطال: " هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم "[26].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل سابًّا لاعنًا لأبويه إذا سب سبًا يجزيه الناس عليه بالسب لهما، وإن لم يقصده"[27].

2- نهيه صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، ثم قال صلى الله عليه وسلم: ((إنكم إذا فعلتم قطعتم أرحامكم))[28].

وجه الدلالة: أن في الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قطع للرحم كون الضَّرات يكون بينهن غيرة على بعضهن وبغضاء، ثم تنقطع صلة الرحم، ولو رضيت المرأة لم يجز ذلك[29].

3- تحريم القطرة من الخمر لئلا تكون ذريعة إلى الحسوة، والحسوة ذريعة إلى شرب ما يسكر، فيقع المحظور[30].

4- تحريم الخلوة بالأجنبية لئلا تفضي إلى المحظور، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يخلون رجل بامرأة، إلا مع ذي محرم))[31]. وحديث ((ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان))[32].

5- تحريم النكاح حال العدة وإن تأخر الوطء منعًا لذريعة الدخول قبل الوطء[33].

6- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين بيع وسلف[34] لئلا تتخذ ذريعة إلى الربا.

7- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يستام على سومة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه لئلا يكون ذريعة للتباغض[35].

8- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، فمن اتقى الشبهات فقدا استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام))[36]. قال القرطبي: "فمنع الإقدام على الشبهات مخافة الوقوع في الحرام، وذلك سدًا للذريعة"[37].

9- منع الشارع المتصدق من شراء صدقته(أي زكاته)[38]، ولو وجدها تباع في السوق سدًا لذريعة استردادها من الفقير بثمن بخس[39].

المطلب الرابع: أدلة القائلين بعدم اعتبارها.

استدل القائلون بعدم اعتبار الذرائع مصدرًا من مصادر بناء الأحكام بجملة أمور، في ما يأتي:

أولًا: الشافعية:

1- سد الذرائع من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يصرحون بالأخذ منها إلا بالقياس.

2- يقولون بأن الشريعة تبنى على الظاهر[40]..﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: ٢٧٥].

قال الشافعي رحمه الله تعالى بعد هذه الآية: "إنه لا يفسد عقد أبد إلا بالعقد نفسه، ولا بشيء تقدمه ولا تأخره ولا بتوهمٍ ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بعقده، ولا نفسد البيوع بأن يقال: هذا ذريعة وهذه نية سوء"[41].

وقال في موضعٍ آخر حينما سئل عن القول بسد الذرائع: "أتقول بالذريعة؟ قال: لا، ولا معنى في الذريعة، إنما المعنى في الاستدلال بالخبر اللازم، أو القياس عليه، أو المعقول"[42].

ثانيًا: الظاهرية:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ [النحل: ١١٦].

قال ابن حزم – رحمه الله–: "فصح بهذه الآية أن كل من حلل أو حرم ما لم يأت بإذنٍ من الله تعالى في تحليله أو تحريمه فقد افترى على الله كذبًا، ونحن على يقين من أنه تعالى قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصَّل لنا تحريمه بالنص لقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ [الأنعام: ١١٩] فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئًا باحتياطٍ أو خوف تذرع"[43].

1- ما جاء في صحيح البخاري عن عباد بن تميم عن عمه رضي الله عنهما أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا"[44].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى عند هذا الحديث: "فلو كان حكم الاحتياط حقًا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكمًا، فوجب بما ذكرنا أن كل ما تيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقينٍ آخر من نصٍ أو إجماعٍ، وكل ما تيقن تحليله فلا ينتقل إلى التحريم إلا بيقين من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالاحتياط"[45]. وهذا واضح في عدم اعتبار سد الذرائع.

2- إن القول بسد الذرائع لكونها محتملة الوقوع في الممنوع إنما هو من قبيل الاحتياط، وهو باب إلى الظن، ومعلوم أن من حكم بالاحتياط فقد حكم بالظن، وإذا حكم بالظن حكم بالكذب والباطل، وهو حكم بالهوى، وهذا باب واسع لا يحل للمسلم أن يلج فيه، إذ يلزم منه أن يقوم بأعمال لا يوافق عليها في أصل الشريعة كمن يقتل الناس خشية الكفر، ومن يمنع الجوار خشية الزنا"[46].

فجعل ابن حزم القول بسد الذرائع من باب القول بالهوى.

المطلب الخامس: أمثلة على العمل بها في المذاهب الأربعة.

أولًا: في الفقه الحنفي:

1- صوم يوم الشك: وهو اليوم الذي يشك فيه الناس هل هو من رمضان أو من شعبان.

المختار عند الحنفية استحباب صوم المفتي ليوم الشك، ويفعله سرًا حتى لا يتهم بالعصيان، ويفتي الناس بالإفطار حسمًا لمادة الخلاف[47]. فالصيام جهرًا عند الأحناف سيكون ذريعة لاتهام المفتي بالعصيان، وسدًا لهذه الذريعة أُرشِد المفتي إلى إخفاء صيامه صونًا لعرضه من التهمة بالعصيان.

2- الحِدَاد على البائن والمتوفى عنها زوجها: جاء في البداية: "وعلى المبتوتة والمتوفى عنها زوجها – إذا كانت بالغة مسلمة – الحِدَاد"، وجاء أيضًا: "والحِدَاد أن تترك الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر". ثم قال صاحب العناية: "والمعنى في إيجاب ترك الطيب والزينة وجهان: أحدها: ما ذكرناه من إظهار التأسف. والثاني: أن هذه الأشياء دواعي الرغبة فيها، وهي ممنوعة عن النكاح ما دامت في عدة الوفاة، أو الطلاق، فتجتنبها كي لا تصير ذريعة إلى الوقوع في الحرام وهو النكاح"[48]. فالطيب والزينة من الوسائل المرغبة في النكاح، فمنعها حال العدة سدًا لذريعة الوقوع في النكاح المحرم حال عدم اكتمال العدة.

3- إقرار المريض: إذا أقر الرجل بدينٍ – وهو في مرض الموت – فإنه يتهم أنه قصد بهذا الإقرار إبطال حق غيره، ولذلك لا يكون هذا الإقرار ملزمًا كما لو كان في حال الصحة[49]. فالشريعة أقامت مقام الأمور الخفية التي يصعب التحقق منها علامات ظاهرة يمكن التحقق من وجودها لتعبر عن الأمور الخفية، ولما كان قصد الإضرار أمرًا خفيًا جُعِل مرض الموت دليلًا عليه. فبطل إقرار الرجل حال مرضه مع كونه في الأصل حقًا له سدًا لذريعة الإضرار بالورثة.

ثانيًا: في الفقه المالكي:

1- بيوع الآجال: هي بيوع ظاهرها الجواز تؤدي إلى ممنوع، وهي أن يبيع شخصٌ لآخر شيئًا لأجل، ثم يشتريها منه لأجل آخر، أو نقدًا[50]. ومن أمثلة هذا البيع:

أ- ما يؤدي إلى أنظرني أزدك، قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا بمائة وخمسين إلى أجل. هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه[51].

2 – ما يؤدي إلى بيع المال الربوي متفاضلًا: ومثاله أن يبيع صنفًا وسطًا في الجودة بصنفين؛ أحدهما أجود، والآخر أردأ[52].

3- تأجيل الصداق: جاء في الشرح الكبير: "والأجل في الصداق، أي يكره تأجيله بأجلٍ معلوم ولو إلى سنة؛ لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق، ويظهرون أن هناك صداقًا مؤجلًا" [53]. فتأجيل الصِّداق مع حله إلا أنه يمنع إذا صار وسيلة إلى النكاح بغير صداق.

ثالثًا: في الفقه الشافعي:

1- إخفاء صلاة الجماعة للمعذورين في ترك الجمعة: المعذورون في ترك الجمعة –كالمرضى والمسافرين – يصلون الظهر مكانها جماعة أو فرادى، واستحب الشافعي – رحمه الله تعالى – لهم إخفاء الجماعة سدًا لذريعة التهمة في تركهم الجمعة[54]. لأن بعض الناس لا يعرفون كون هذا الشخص مريضًا أو مسافرًا فيتهمونه بترك الجمعة، فحتى لا يظن الناس بهم سوءًا ويحطون من قدرهم استحب لهم إخفاء الصلاة.

2- المفطر لعذر في رمضان لا يجهر بفطره: المسافر والمريض – إذا أفطرا في رمضان بسبب السفر والمرض – يستحب لهما ألا يأكلا عند من يجهل عذرهما، سدًا لذريعة التهمة بالفسوق والمعصية[55].

3- إقرار المحجور عليه بالدين:

يقول الشيرازي في المهذب: "وإن أقر – يعني المحجور عليه – بدينٍ لزمه قبل الحجر لزم الإقرار في حقه، وهل يلزم في حق الغرماء؟ فيه قولان:

أحدهما: لا يلزم؛ لأنه متهم؛ لأنه ربما واطأ المقر له ليأخذ ما أقر به.

الثاني أنه يلزمه"[56]. فعلَّة عدم لزومه في حق الغرماء سدًا لذريعة الاحتيال عليهم والإضرار بهم بالاتفاق مع الغريم الجديد.

رابعًا: في الفقه الحنبلي:

1- منعهم العقود المؤدية إلى الربا: قال ابن قدامة: "وإن باع سلعة بنقدٍ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة، فقال أحمد في رواية حرب: لا يجوز ذلك إلا أن يغير السلعة؛ لأن ذلك يتخذه وسيلة إلى الربا"[57].

2- الوصية للمخالعة في مرض الموت: إذا خالع الزوج امرأته وهو في مرض الموت صح خلعه، فإذا أوصى لها بعدما خالعها: فإن كان ما أوصى لها به أقل مما كانت تستحقه بالإرث لو كانت زوجة أو مثله صحت الوصية واستحقتها، وإن كانت الوصية أكثر مما تستحقه بالإرث فلا تلزم الوصية إلا بمقداره؛ لأنه يتهم أنه اتخذ الخلع والوصية ذريعة ليوصل إليها أكثر من حقها[58].

3- **منع العقود التي تؤدي إلى الحيل:** قال ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه"[59].

فالمنع في هذا الأمثلة – مع أن الأصل إباحتها – هو لكي لا يتخذها الناس وسيلة للوصول إلى المحرم.

المبحث الثاني: أثر العمل بسد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع ومنع الاختلالات الأمنية

المطلب الأول: قتل الجماعة بالواحد قصاصًا:

أولًا: أخرج ابن عبد البر[60] في الاستذكار - باب ما جاء في الغيلة والسحر – عن عبد الرزاق[61] بسنده:

قال كانت امرأة من صنعاء لها ربيب فغاب عنها زوجها وكان ربيبها عندها، وكان لها خليل فقالت إن هذا الغلام فاضحنا فانظروا كيف تصنعون به فتمالأوا عليه وهم سبعة مع المرأة. قال قلت كيف تمالأوا عليه قال: لا أدري، غير أن أحدهم أعطاه شفرة، قال: فقتلوه وألقوه في بئر بغمدان. قال: ففقد الغلام فخرجت امرأة أبيه تطوف على حمار - وهي التي قتلته مع القوم وهي تقول اللهم لا تخف دم أصيل، قال: وخطب يعلى الناسَ فقال: انظروا هل تحسون بهذا الغلام أو يذكر لكم، قال فمر رجل ببئر غمدان بعد أيام فإذا هو بذباب أخضر يطلع مرة من البئر ويهبط أخرى فأشرف على البئر فوجد ريحًا أنكرها، فأتى يعلى فقال: ما أظن إلا قد قدرت لكم على صاحبكم وأخبره الخبر، قال: فخرج يعلى حتى وقف على البئر والناس معه، قال: فقال الرجل الذي قتله صديق المرأة: دلوني بحبل فدلوه فأخذ الغلام فغيبه في سرب من البئر، ثم قال: ارفعوني فرفعوه، وقال: لم أقدر على شيء. فقال القوم: الريح الآن أشد منها حين جئنا، فقال رجل آخر: دلوني، فلما أرادوا أن يدلوه أخذت الآخر رعدة فاستوثقوا منه ودلوا صاحبهم، فلما هبط فيها استخرجه فرفعوه إليهم ثم خرج فاعترف الرجل خليل المرأة واعترفت المرأة واعترفوا كلهم، فكتب فيهم يعلى إلى عمر، فكتب إليه أن اقتلهم فلو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم، قال: فقتل السبعة[62].

ثانيًا: اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد، فقال جماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور : تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلَّت إذا اشتركت في قتل الواحد، ويروى ذلك عن عمر وعلي والمغيرة بن شعبة وابن عباس رضي الله عنهم. قال ابن عباس: لو أن مائة قتلوا واحدًا قُتلوا به. وبه قال الشعبي وقتادة والحسن،[63].

وجاء في تعليل هذا المذهب ما يأتي:

1- قال في روضة الناظر: "اتفق عمر وعلي -رضي الله عنهما- على قتل الجماعة بالواحد، قياسًا على الواحد بالواحد، للاشتراك في الحاجة إلى الردع والزجر"[64].

2- قال وهبة الزحيلي: "يجب شرعًا باتفاق الأئمة الأربعة قتل الجماعة بالواحد، سدًا للذرائع، فلو لم يقتلوا لما أمكن تطبيق القصاص أصلًا، إذ يتخذ الاشتراك في القتل سببًا للتخلص من القصاص. ثم إن أكثر حالات القتل تتم على هذا النحو، فلا يوجد القتل عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع"[65]. وهو من النوع الأول الذي اتفق العلماء على سده ومنعه.

3- وفي الموسوعة الكويتية: "ولأن القتل بطريق التغالب غالب، والقصاص شرع لحكمة الزجر، فيجعل كل واحد منهم كالمنفرد فيجري القصاص عليهم جميعًا تحقيقًا لمعنى الإحياء، ولولا ذلك للزم سد باب القصاص وفتح باب التفاني، إذ لا يوجد القتل من واحد غالبًا"[66].

4- وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: "اتفق الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع ما فيه من عدم المساواة، وذلك كيلا يكون ذريعة إلى الإجرام، ولا عقاب عليه"[67]. ونقلت هيئة أبحاث كبار العلماء في المملكة العربية السعودية اتفاق الصحابة رضي الله عنهم على ذلك[68]، وجاء في الإحكام لابن قاسم " قال ابن القيم: اتفق الصحابة وعامة الفقهاء على قتل الجمع بالواحد"[69] .

5- وفي الروضة الندية: "إذا اشترك جماعة من الرجال أو الرجال والنساء في قتل رجل عمدًا بغير حق قتلوا به كلهم وهذا هو الحق؛ لأن الأدلة القرآنية والحديثية لم تفرق بين كون القاتل واحد أو جماعة، والحكمة التي تشرع القصاص لأجلها، وهي حقن الدماء وحفظ النفوس مقتضية لذلك، ولم يأت من قال بعدم جواز قتل الجماعة بالواحد بحجة شرعية، بل غاية ما استدلوا به على المنع تدقيقات ساقطة ليست من الشرع في قبيل ولا دبير"[70]. أي لا في أصول ولا فروع.

فهذه النصوص والنقولات تدل بمجموعها على أن الغرض من قتل الجماعة بالواحد هو تحقيق معنى الإحياء الذي جاءت به الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة:١٧٩] فعند تطبيق هذا المعنى الشرعي ينزجر كثير من الناس ممن قد تسوِّل لهم أنفسهم الاعتداء على الآخرين، وهنا يصير الناس آمنين على نفوسهم فيحل الأمن في المجتمع.

المطلب الثاني: حد الحرابة:

أولًا: الحرابة هي: "إشهار السلاح وقطع السبيل خارج المصر"[71].

وقيل بأنها: "كل من قطع الطريق وأخاف الناس فهو محارب، وكذلك من حمل عليهم السلاح بغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب"[72].

والمحارب عند الجمهور هو: كل ملتزم مكلف أخذ المال بقوة في البعد عن الغوث[73].

وقال الإمام الماوردي[74]: "والأصل في الحرابة وقطاع الطرق مجاهرة قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٣]".

وذهب جمهور العلماء إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ويقطع الطريق، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي وأبي ثور[75].

وليس قول من قال: إن الآية وإن كانت نزلت في المسلمين مناف في المعنى لقول من قال إنها نزلت في أهل الردة والمشركين؛ لأن الآية وإن كانت نزلت في المرتدين بأعيانهم فلفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الأرض[76].

وكذلك حديث العرنيين الذين قدموا المدينة، فقد جاء عند البخاري ومسلم وأبي داود من حديث أنس بن مالك: أن قومًا من عكل -أو قال من عرينة- قدموا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاجتووا المدينة، فأمر لهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بلقاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا راعي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، واستاقوا الغنم، فبلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- خبرهم من أول النهار، فأرسل النبي -صلى الله عليه وسلم- في آثارهم، فما ارتفع النهار حتى جيء بهم، فأمر بهم، فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قوم سرقوا، وقتلوا، وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله[77].

فإقامة هذا الحد في حقهم يزجر ويردع من قد تسول له نفسه المساس بأموال الناس وأنفسهم وترويع المجتمع وتعريض أمنه للخطر.

المطلب الثالث: منع إقامة الحدود من عامة الناس:

اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه، سواء كان الحد حقًا لله تعالى كحد الزنى، أو لآدمي كحد القذف؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الجور والميل عن الحق؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده لكن إذا أقام الحد أحد بغير إذن الإمام فيما حده

الإتلاف، كالردة والزاني المحصن وقطع يد السارق، فإن الأئمة متفقون على الاعتداد بهذا القتل أو القطع، ولا ضمان على الفاعل، لكن يعزر ويؤدب على فعل ذلك؛ لإساءته وافتئاته على الإمام[78].

واتفقوا على أنه لا يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه، وذلك لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم. والإمام قادر على الإقامة لشوكته، ومنعته، وانقياد الرعية له قهرًا وجبرًا، كما أن تهمة الميل والمحاباة والتواني عن الإقامة منتفية في حقه، فيقيمها على وجهه فيحصل الغرض المشروع بيقين، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الحدود، وكذا خلفاؤه من بعده. وصرح الحنفية باشتراط الإمام أو نائبه لإقامة الحد"[79].

وفي الإنصاف للمرداوي: "لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه"[80].

وفي الشرح الممتع على زاد المستقنع: "كما أنه لو أراد أحد أن يقيم الحد على الزاني فإنه لا يملك هذا، ولا يملكه إلا الإمام أو نائبه، فكذلك حمى المرعى لدواب المسلمين لا يملكه إلا الإمام أو نائبه"[81].

فالعلماء ذكروا علة إقامة الحاكم للحدود دون عامة الناس وهي أن الميل والمحاباة والتواني منتفية في حقه، بخلاف عامة الناس فإن المحاباة في حقهم وكذلك الميل والتواني غير منتفية، وأن حصول هذه الأشياء وارد في حقهم، وحصول ذلك سيؤدي إلى تجرؤ كثير من الناس على الاعتداء على نفوس الآخرين وأموالهم وأعراضهم، فيصير الناس غير آمنين على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم، فيصبح المجتمع غير آمن. أما لو أوكل إقامة الحدود إلى الحاكم دون غيره فإن الأمن سيحل في المجتمع.

المطلب الرابع: السمع والطاعة للحاكم ولو ظالمًا وعدم الخروج عليه:

أصل ما في هذا المطلب هو ما جاء في الصحيحين عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه– قال: دعانا رسول الله– صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان»[82].

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه سمع رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يقول: «من خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية»[83].

وعن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اسمع وأطع، في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك، وإن أكلوا مالك، وضربوا ظهرك"[84]، وفي رواية: "إلا أن تكون معصية بواحًا"[85]. وفي حديث أبي ذر: "اسمع وأطع ولو لعبدٍ مجدع الأطراف"[86]،

وعند البخاري من حديث أبي ذر: "اسمع وأطع ولو لحبشي كأن رأسه زبيبة"[87].

وجاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اسمع وأطع وإن أمر عليك عبد حبشي مجدع إن ضرك فاصبر، وإن أمرك بأمر فأتمر، وإن حرمك فاصبر، وإن ظلمك فاصبر، وإن أراد أن ينقص من دينك فقل: دمي دون ديني ولا تفارق الجماعة"[88].

وجه الاستدلال من هذا النصوص النبوية وجوب طاعة الحاكم ولو ظالما لما فيه من مصلحة حفظ الأمن وعدم ضياع الحقوق التي ستضيع بفتنة الخروج عليه.

ففي فتح الباري علل الطاعة بقوله: "وأما لو تغلب عبد حقيقة بطريق الشوكة فإن طاعته تجب إخمادًا للفتنة"[89].

وجاء عن الإمام ابن تيمية في تعليل طاعة ولاة الأمور وعدم الخروج عليهم أن هذا المسلك يترتب عليه من الفساد ما هو أعظم مما يقع من الولاة من فسق أو ظلم أو جور[90].

وقال النووي: "وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم"[91]. ففساد الحال في الدين ضياعه واندثاره والخوف من المضايقة والتعذيب بسببه، وعدم ممارسته بأمان، وفساد الحال في الدنيا ضياع الأمن على النفس والمال والعرض بسبب الفتن والاعتداءات التي تحصل بغياب الحاكم.

قال العلماء: "وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين"[92].

وذكر أبوبكر الجزائري نتيجة الخروج على ولي الأمر، وعدم السمع والطاعة له في معرض حديثه عن الجماعات التي ظهرت في بلاد العرب، وتكفر الحكام، وتكفير من لم ير رأيهم فقال: "وحسبنا دليلًا على فتنتهم ما جرت من بلاء ودمار وقتل وسفك لدماء بريئة ورعب وظلم لا يشك فيه ذو عقل ودين"[93].

فهذه النصوص والنقولات تدل على أن طاعة الحاكم والسمع له – ولو ظالمًا – سبب لاستدامة أمن المجتمع واستقراره. وأن طاعتهم مطلوبة سدًا لذريعة أهل الأهواء ومطامعهم في إحداث الخلل في المجتمع، وإهدار أمنه واستقراره.

المطلب الخامس: منع القاضي من أخذ الهدايا والحكم حال الغضب:

أولًا: المنع من أخذ الهدايا: أخرج البخاري ومسلم عن الزهري، أنه سمع عروة قال: أخبرنا أبو حميد الساعدي، قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلًا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

"ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا لي، فهلا جلس في بيت أبيه وأمه، فينظر أيهدى له أم لا، والذي نفسي بيده، لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرًا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر «، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه» ألا هل بلغت " ثلاثًا، قال سفيان: قصه علينا الزهري، وزاد هشام، عن أبيه، عن أبي حميد قال: سمعه أذناي، وأبصرته عيني، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معي، ولم يقل الزهري سمع أذني، خوار: صوت، «والجؤار من» تجأرون: «كصوت البقرة»[94]. وأخرج أبو داود عن الزهري، عن عروة، عن أبي حميد الساعدي، أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلًا من الأزد يقال له ابن اللتبية – قال ابن السرح: ابن الأتبية – على الصدقة فجاء، فقال: هذا لكم وهذا أهدي لي، فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه، وقال: «ما بال العامل نبعثه فيجيء فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي، ألا جلس في بيت أمه أو أبيه فينظر أيهدى له أم لا؟ لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلا جاء به يوم القيامة، إن كان بعيرًا فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تيعر»، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة إبطيه، ثم قال: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»[95].

قال الإمام النووي معلِّقًا على الحديث: "وفي هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول؛ لأنه خان في ولايته وأمانته"[96].

وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه رزقًا، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول»[97].

وفي شرح سنن أبي داود بخصوص هدايا العمال "فالهدايا التي تهدى إليهم حرام لا تجوز، وهي من الغلول، ولا يجوز لهم أخذها، ولا يجوز دفعها إليهم؛ وذلك لما يترتب على دفعها لهم من كون المدفوع إليه يحابي الدافع، فقد يعطيه شيئًا لا يستحقه، أو يقدمه على غيره، أو يتساهل في حق من لا يعطيه هدية ويساعد ويقدم من يدفع له هدية"[98].

ذكر الحافظ في الفتح تعليلًا لذلك فقال: "حيلة العامل ليهدى له تقع بأن يسامح بعض من عليه الحق فلذلك قال هلَّا جلس في بيت أمه لينظر هل يهدى له، فأشار إلى أنه لولا الطمع في وضعه من الحق ما أهدي له"[99].

وعن معاذ بن جبل رضي الله عته قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في أثري فرددت، فقال: "أتدري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئًا بغير إذني فإنه غلول، ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾[آل عمران: 161]، لهذا دعوتك، فامض لعملك[100].

فهذه الأحاديث والتعليقات عليها من الشراح تدل بوضوح على أن علة المنع من أخذ الهدية ما قد يحصل من محاباة من المهدى إليه للمهدي فيضع عنه بعض ما وجب عليه أو كله، وقد يسقط ما استحقه من عقوبة أو حد نتيجة ما اقترفه في حق الآخرين. قال الزحيلي: "ولأن الهدية تدعو إلى الميل للمهدي، وينكسر بها قلب خصمه. وهذا كله دليل على تحريم قبول الهدية على الحاكم بعد تولي القضاء؛ لأن للإحسان تأثيرًا في طبع الإنسان، والقلوب مجبولة على حب من أحسن إليها، فربما مالت نفسه إلى المهدي ميلًا يؤثر في الميل عن الحق عند وجود خصومة بين المهدي وبين غيره، والقاضي لا يشعر بذلك، ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الإحسان في قلبه"[101] فتضيع بذلك كثير من حقوق الناس وأموالهم وأنفسهم وأعراضهم، فيصبح المجتمع خائفًا من تعرض النفوس والأموال والأعراض وكذلك الدين للضياع والانتهاك. فسد هذا الباب – قبول القاضي والحاكم الهدية – يجعل الناس آمنين على نفوسهم وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم.

ثانيًا: حكم القاضي وهو غضبان:

عن عبد الملك بن عمير، سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه، وكان بسجستان، بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[102].

وعن عروة، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه؟ فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، فقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: "والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[النساء: ٦٥]"[103].

قال الشوكاني معلقًا على الحديث: "لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم في غضبه ورضاه بخلاف غيره فإن الغضب يحول بينه وبين الحق، وظاهر النهي التحريم"[104]. فالرسول صلى الله عليه وسلم إن كان قد حكم حال غضبه لَما يعلم من عصمته عن الخطأ في الحكم، وإلا كان سيتوقف عن إصدار الحكم حين أغضبه الأنصاري.

وجاء في الروضة الندية: "فإن الغضب يحول بينه وبين الحق ويختلط حال الغضب ويتشوش خاطره ويتكدر ذهنه ويذهل عن الصواب فلا يصلح الاستدلال بقضائه صلى الله عليه وسلم حال غضبه لهذا الفرق فالحق أن

حكم الحاكم حال الغضب حرام" [105]. ولا شك ولا ريب أن الذهول مانع من البحث عن مستندات الحكم؛ لأنه في تلك الحالة قد استغرق عقله بما طرأ عليه من الأمور التي اقتضت ذهوله وليس له أن يعرض نفسه للحكم في دماء العباد وأموالهم وأعراضهم ولا يجوز له ذلك بوجه من الوجوه؛ لأنه لم يؤمر بالحكم كيفما اتفق وعلى أي صفة وقع، بل أمر بأن يحكم بالحق والعدل وأنَّ له الوقوف على ذلك وهو ذاهل العقل مستغرق الفكر متشوش الفهم مبلبل البال[106]، ولأن القاضي إذا غضب تغير عقله، ولم يستكمل رأيه وفكره[107].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: "ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا ينبغي للقاضي أن يقضي وهو غضبان لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان. وفي معنى الغضب كل ما شغل فكره من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج أو لشعوره بشدة النعاس أو الحزن أو السرور، فهذه كلها أمور تمنع حضور القلب واستيفاء الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغالب، فهي في معنى الغضب المنصوص عليه، فتجري مجراه، أما إن استبان له الحق واتضح الحكم ثم عرض الغضب لم يمنعه؛ لأن الحق قد ظهر له قبل الغضب فلا يؤثر"[108]. وضياع الحق معناه تعرض النفوس والأموال والأعراض للانتهاك والتعدي من قبل ضعاف النفوس والمجرمين، وبالتالي يصير المجتمع غير آمن. وعند امتناع القاضي عن الحكم حين الغضب يكون ابتعد عن ما يسبب إهدار الحقوق وإزهاق الأرواح وإتلاف أموال الآخرين وأخذها بغير وجه حق. وعليه يكون القاضي عند توقفه عن الحكم حال الغضب قد سعى في أن يأمن الناس على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وبالتالي عمل على تحقيق أمن المجتمع.

المطلب السادس: تحريم ترويع الآمنين وإشهار السلاح في وجوههم:

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من حمل علينا السلاح فليس منا»[109].

قال النووي معلقًا على ذلك: "فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه وقوله صلى الله عليه وسلم: وإن كان أخاه لأبيه وأمه مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال"[110]. فحمل السلاح على المسلمين بغير وجه حق يؤدي إلى بث الرعب والخوف والهلع في أوساطهم سيما الصغار والأطفال والنساء الذين هم أكبر المتضررين من هذا الفعل المشين.

وعن همام، سمعت أبا هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح، فإنه لا يدري، لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار»[111]. فنهيه عليه الصلاة والسلام سدًا لسبيل الشيطان من إحداث الأذى بالمسلم عن طريق أخيه الذي أشار عليه بسلاحه، فيقدر الضرر الحسي بالمشَار عليه بالسلاح، والضرر المعنوي بخوف أهله عليه مما لحقه من الأذى. وحتى لو لم يلحق به الضرر الحسي يكون قد لحقه الضرر المعنوي، وهو الخوف والفزع من الإشارة بالسلاح نحوه، وبعض ضعاف النفوس قد يؤدي به الخوف إلى الموت أو إصابته بمرض أو حالة نفسية جراء ذلك.

وعن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه، حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[112].

جاء في طرح التثريب "فيه تأكد حرمة المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه، وتخويفه، والتعرض له بما قد يؤذيه. واستدل به بعض المالكية على مذهبهم في سد الذرائع بقوله: "فإنه لا يدري أحدكم إلى آخره"[113].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أخاف مؤمنًا بغير حق كان حقًا على الله أن لا يؤمنه من أفزاع يوم القيامة»[114].

فهذه الأحاديث صريحة في النهي عن ترويع المسلم وإخافته بأي حال من الأحوال، ولو كان على سبيل المزاح واللعب. والعمل بهذه الأحاديث والنقولات يحل الأمن في المجتمع، ولا يستطيع أحد أن يتذرع لتخويف الناس ولو عن طريق المزاح واللعب.

المطلب السابع: تحريم بيع السلاح في زمن الحرب والفتنة:

قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢].

عن عمران بن حصين رضي الله عنه، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة»[115].

وعن إبراهيم النخعي، أنه كان «يكره أن يحمل، إلى عدو المسلمين سلاح أو منفعة»[116].

وعن الحسن، وابن سيرين أنهما «كرها بيع السلاح في الفتنة»[117].

وعن الحسن قال: «لا يبعث إلى أهل الحرب شيء من السلاح والكراع، ولا ما يستعان به على السلاح والكراع»[118]. وعلة النهي في هذه النصوص واضحة، وهي حتى لا يؤدي ذلك إلى مزيد من الاقتتال وإراقة الدماء وترويع الناس بسبب الحرب والاقتتال.

جاء في الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: "وهو باطل – أي بيع العنب لعاصره خمرًا – في رأي المالكية والحنابلة سدًا للذرائع، مثل بيع السلاح في الفتنة أو لقطاع الطريق، وبيع العينة المتخذ وسيلة للربا؛ لأن ما يتوصل به إلى الحرام حرام، ولو بالقصد أو النية"[119].

وجاء عند الحنفية والشافعية صحة بيع السلاح في الفتنة الداخلية أو لمن يقاتل به المسلمين أو لقطاع الطرق المحاربين مع الكراهة التحريمية عند الحنفية، أو الحرمة أو الكراهة عند الشافعية [120]؛ لأن الشافعية من منهجهم تصحيح العقود وإن كانت محرمة ما دامت قد استوفت الشروط، فيقولون مثلًا: التدليس حرام وإذا وقع البيع فالبيع صحيح، زواج التحليل حرام وإذا وقع فهو صحيح، بيع السلاح في الفتنة حرام وإذا وقع فالبيع صحيح، أي أنهم يرتبون الآثار على العقد بحسب الظواهر ويجعلون النيات يتعلق بها الحلال والحرام، فإذا كان العقد يؤدي إلى حرام فهو حرام، وإذا كان يؤدي إلى حلال فهو حلال ، أما الظاهر فما دام العقد قد استوفى شروطه وأركانه فالعقد صحيح أي تنبني عليه آثاره [121]. وذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع السلاح للبغاة وأهل الفتنة؛ لأن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية[122].وقال الإمام أحمد: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية[123]. ولا شك أن المعصية المقصودة هنا هي الاقتتال بين الناس، وهذا يعد نوعًا من إقلاق سكينة المجتمع، وتخويفهم وبث الرعب في أوساطهم، ومنعه يؤدي إلى إحلال الأمن والسكينة في المجتمع.

فهذه النصوص والأقوال توضح جليًا أن مقصد التشريع هو إحلال الأمن والسكينة في المجتمع، وعدم إقلاق السكينة وبث الرعب في أوساط المجتمع. فالالتزام بهذه التشريعات والتوجيهات النبوية وأقوال العلماء يقودنا إلى مجتمع آمن.

المطلب الثامن: منع غير الكفء وغير المختص من ممارسة مهنة ليست في تخصصه:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال الله عز وجل: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾ [يوسف: ٥٥].

وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»[124].

وعن أبي ذر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «يا أبا ذر، إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم»[125].

قال النووي معلِّقًا على هذا الحديث والذي قبله: "هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية، وأما الخزي والندامة فهو في حق من لم يكن أهلًا لها، أو كان أهلًا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيامة ويفضحه ويندم على ما فرط"[126].

وحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه في قصة الأذان قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك "[127].

وجاء في شروط وزارة التفويض جملة شروط، منها: الكفاية: وهي القوة في إدارة الأمور، وتصريف الأعمال، مع الخبرة الكافية في ترتيب الأعمال على قواعدها السليمة، ووضع الأمور في نصابها، ويقدم الأكفأ والأصلح.

قال الماوردي: "وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبرة بهما، ومعرفة بتفاصيلهما، فإنه مباشر لهما تارة، ومستنيب فيهما أخرى، فلا يصل إلى استنابة الكُفاة إلا أن يكون منهم، كما لا يقدر على المباشرة إذا قصر عنهم، وعلى هذا الشرط مدار الوزارة، وبه تنتظم السياسة"[128].

فالكفاءة في التخصص تمنع حدوث أي خلل في العمل، وتؤدي إلى وضع الأمور في نصابه وتأدية الحقوق لأصحابها، وهذا يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الأمني؛ إذ يأمن الناس على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم ودينهم من أن تتعرض لأي سوء أو انتهاك أو مساس.

الخاتمة

من خلال استعراضنا لكلام الفقهاء والأصوليين وأقوالهم فيما يتعلق بأثر سد الذرائع في تحقيق أمن المجتمع خلصنا إلى النتائج الآتية:

الأولى: أن (سد الذرائع) وإن كان مصدرًا تشريعيًا مختلفًا فيه بين الأصوليين من الجانب النظري إلا أنهم في الجانب العملي شبه متفقين على العمل به واعتباره مصدرًا أصيلًا من مصادر التشريع.

الثانية: إن قتل الجماعة بالواحد يؤدي إلى ردع من يريد قتل خصمه وتوقفه، والإفلات من عقوبة القصاص بالاستعانة بآخرين، وبهذا يأمن الناس على نفوسهم.

الثالثة: تطبيق حد الحرابة على المحارب يقطع دابر من قد تسول له نفسه قطع الطريق والاعتداء على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، أو إقلاق سكينة المجتمع بإحداث الشغب والفوضى فيه.

الرابعة: منع إقامة الحدود من عامة الناس يمنع الميل والتواني من الإساءة في إقامتها على الوجه اللائق الذي يحفظ للمجتمع حقوقه ويحقق أمنه واستقراره.

الخامسة: السمع والطاعة للحاكم وعدم الخروج عليه ولو ظالما يقلل من الفساد وحدوث مزيد من الفتنة وانتهاك الحقوق.

السادسة: منع القاضي من أخذ الهدايا ومن الحكم حال الغضب يجعله أكثر عدالةً وصوابًا في إصدار أحكامه، وأبعد عن تهمة الميل للبعض في أحكامه.

السابعة: منع ترويع الآمنين وبيع السلاح في زمن الفتنة يقلل من إراقة مزيد من الدماء، ويبعث على الأمن والسكينة في المجتمع قدر الإمكان.

الثامنة: منع غير الكفء وغير المختص من ممارسة مهنته يؤدي إلى منع وقوع الأخطاء والأضرار الناتجة عن سوء ممارسة من لم يتقن فنه ومهنته، وبالتالي يأمن المجتمع على نفوس أفراده وأموالهم وأعراضهم ومعتقداتهم وحرياتهم.

الهوامش:

1) لسان العرب مادة (سدد) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3 – 1414 هـ، مختار الصحاح مادة (سدد)

2) انظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص81 ، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.

3) شرح تنقيح الفصول ص449، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1393،1هـ- 1973م.

4) أثر الأدلة المختلف فيها ص566، مصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق ط:1434،5هـ 2013م.

5) الموافقات (4/198-200)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/ 1997م.

6) الجامع لأحكام القرآن (2/57،58)، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م.

7) الإشراف على مسائل الخلاف (1/275)

8) كتاب الإشارات في الأصول المالكية ص113 في حاشية الوسي على الورقات.

9) الفروق للقرافي(2/32)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.

10 سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ص81 ، محمد هشام البرهاني.

11) الوجيز في أصول الفقه ص246، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

12) المصدر السابق (2/59-60)

13) سد الذريعة في الشريعة الإسلامية ص103و104، محمد هشام البرهاني، دار الفكر – دمشق.

14) قاعدة سد الذريعة بين الإعمال والإهمال ص5، صالح بن عبدالله النفيسة، قاض بالمحكمة الكبرى بأبها.

15) المصدر نفسه.

16) إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي (ص569)، الفروق للقرافي (2/59)، تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون(2/296) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1406هـ – 1986م. الموافقات للشاطبي (4/198)، شرح مختصر الروضة(3/214)، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت: 716هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 ، 1407 هـ / 1987 م. الفتاوى الكبرى (3/256)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ – 1987م. إعلام الموقعين (3/208)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ – 1991م. المغني لابن قدامة (6/261)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، مكتبة القاهرة.

17) إحكام الفصول (ص568)، الإحكام في أصول الأحكام (6/189-190) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

18) الموافقات (4/68)، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/1997م.

19) إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/110)، الموافقات (5/185).

20) الجامع لأحكام القرآن (2/40).

21) إعلام الموقعين (2/108).

22) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (2/150) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، ط:1 – 1414 هـ.

23) إعلام الموقعين (2/110).

24) المصدر السابق (111/3).

25) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، برقم 5628، (2228/5)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت. ومسلم، كتاب الإيمان، باب الكبائر وأكبرها برقم 146 (92/1)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

26) شرح صحيح البخاري لابن بطال (192/9)، باب لا يسب الرجل والديه، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 944هـ)، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ – 2003م.

27) الفتاوى الكبرى (172/6)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، ط:1 ، 1386هـ.

28) أخرجه البخاري، باب لا تنكح المرأة على عمتها، برقم 5108، (12/7).

29) إعلام الموقعين (112/3).

30) الوجيز في أصول الفقه (ص248) د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.

31) صحيح البخاري (37/7)، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، برقم 5233.

32) المستدرك على الصحيحين للحاكم (197/1)، باب ومنهم يحيى أبي المطاع القري، حديث رقم387.

33) الوجيز المصدر السابق

34) أخرجه أحمد في المسند باب أول مسند عبدالله بن عمر بن العاص، برقم6628، (190/6)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط:1، ، 1416 هـ – 1995 م. والنسائي في السنن الكبرى باب ذكر الاختلاف على علي في المكاتب،برقم5010، (53/5)، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421 هـ – 2001 م. والبيهقي في السنن ، باب ما ينهى عنه من البيوع، برقم1950، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط:1، 1410هـ – 1989م. وابن حبان في صحيحه باب ذكر الأخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب، برقم4321، (161/10)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408 هـ – 1988 م. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم 1212.

35) الوجيز في أصول الفقه (ص249).

36) أخرجه البخاري كتاب الإيمان، باب الحلال بين والحرام بين برقم 1946، (723/2). ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات برقم 4178، (50/5).

37) الجامع لأحكام القرآن (41/2).

38) أخرجه البخاري في باب هل يشتري الرجل صدقته برقم 1489، (127/2).

39) الوجيز في أصول الفقه (ص249).

40) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص675)، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.

41) الأم (419/7) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.

42) الأم (421/7).

43) الإحكام في أصول الأحكام (12/6)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

44) أخرجه البخاري كتاب الوضوء باب من لا يتوضأ من الشك، برقم 137، (64/1). وأخرجه مسلم كتاب الحيض باب من تيقن الطهارة برقم 98 – (361)، (276/1).

45) الإحكام في أصول الأحكام (12/6).

46) المرجع السابق (189/6).

47) انظر فتح القدير لابن الهمام (55/2)، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، دار الفكر . سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص652).

48) انظر: العناية شرح الهداية(339/4)، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. أثر الأدلة المختلف فيها (ص587).

49) المصدر السابق.

50) سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص 603).

51) الموطأ باب ما جاء في الربا في الدين، برقم 1353، (276/2)، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.

52) أثر الأدلة المختلف فيها (ص581). مصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري – دمشق.

53) الموطأ (673/2).

54) ينظر المجموع للنووي (493/4)، دار الفكر – بيروت.

55) المهذب(325/1)، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.

56) المصدر السابق (285/3).

57) المغني (133/3و134).

58) المصدر السابق (356/3).

59) إعلام الموقعين (171/3).

60) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر، من مصنفاته: "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب". توفي سنة 463هـ. انظر تذكرة الحفاظ (217/3)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط:1، 1419هـ- 1998م. سير أعلام النبلاء (357/13)، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م. وفيات الأعيان (66/7).

61) عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني كنيته أبو بكر يروي عن معمر ومالك وعبيد الله بن عمر روى عنه أحمد بن حنبل ويحي بن معين وإسحاق بن إبراهيم وعلي بن المديني ولد سنة 126هـ، ومات بعد أن عمى سنة 211هـ.انظر: الثقات لابن حبان (412/8) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط:1، 1393 هـ = 1973م.

62) الاستذكار (155/8و156)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ- 2000م.

63) المصدر السابق (157/8).

64) روضة الناظر وجنة المناظر (297/2)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423هـ-2002م.

65) الفقه الإسلامي وأدلته (549/7) أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلِّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط:4.

66) الموسوعة الكويتية (282/15)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت،ط:2.

67) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1311/9)، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

68) أبحاث هيئة كبار العلماء (474/7) موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءhttp://www.alifta.com .

69) الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم (262/4)، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط:2، 1406هـ.

70) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.

71) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (457/2)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ/1975م.

72) التاج والإكليل لمختصر خليل (426/8)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ-1994م.

73) الموسوعة الفقهية الكويتية (155/17).

74) الحاوي في الفقه الشافعي (352/13)، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ - 1994م. والإمام الماوردي هو: علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. من كتبه "أدب الدنيا والدين" و "الأحكام السلطانية" و"الحاوي" في فقه الشافعية. توفي سنة 450هـ. انظر: والوافي بالوفيات (297/21) الأعلام (327/4).

75) شرح صحيح البخاري لابن بطال (416/8)، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م.

76) المصدر نفسه.

77) أخرجه البخاري برقم باب أبوال الإبل والدواب والغنم، برقم 233، (56/1). وأخرجه مسلم باب حكم المحاربين والمرتدين، برقم 1671 ، (1296/3).

78) الموسوعة الفقهية الكويتية (280/5و281).

79) ابن عابدين (158/3) ، والبدائع (57/7)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م. وبداية المجتهد (2/ 444 – 445)، وروضة الطالبين (10/ 299).

80) الإنصاف (150/10)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:2 - بدون تاريخ.

81) الشرح الممتع (342/10)، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422- 1428هـ.

82) صحيح البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم "سترون كفرا بواحا) برقم7055، (47/9). وصحيح مسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، برقم 1709، (1470/3).

83) صحيح مسلم باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن حديث رقم 58- (1851)، (1478/3).

84) السنة لابن أبي عاصم (492/2) حديث رقم 1026، وصححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان برقم4543.

85) كنز العمال باب أحكام البيعة من الإكمال، برقم 468(104/1)، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1401هـ/1981م.

86) أخرجه بن حبان في صحيحه باب ذكر لفظة قد توهم غير المتبحر في صناعة .. برقم 1718، (622/4)، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.

87) أخرجه البخاري في صحيحه باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم 696، (141/1).

88) كنز العمال، باب الترغيب في الإمارة، رقم 14358 (778/5) .

89) فتح الباري(122/13)، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.

90) ينظر قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور ص22،تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1417هـ

91) شرح النووي على صحيح مسلم (225/12).

92) شرح النووي على صحيح مسلم (239/12).

93) حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين ص9، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط:1.

94) صحيح البخاري، كتاب الاحكام، باب هدايا العمال، رقم(7174)، 70/9، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم(1832)، 1463/3.

95) أبوداود ، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في هدايا العمال، رقم (2946)، (567/4).

96) شرح النووي على صحيح مسلم (219/12).

97) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب أرزاق العمال، رقم (2943)، صحيح ابن خزيمة، الزكاة المختصر من المختصر من المسند على الشريطة التي ذكرها في أول الكتاب، باب فرض الإمام للعامل على الصدقة رزقًا، رقم (2369)، 5/4.

98) شرح سنن أبي داوود – عبدالمحسن العباد (67/16).

99) فتح الباري (349/12).

100) سنن الترمذي، باب ما جاء في هدايا الأمراء ، رقم 1335)، (613/3).

101) الفقه الإسلامي وأدلته (101/8). والزحيلي هو الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله – جامعة دمشق- سوريا.

102) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان رقم (7158)، ومسلم ، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، رقم (1717)، 3/ 1342.

103) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (2359)، (111/3)، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم رقم(2357)، (1829/4).

104) الدراري المضية شرح الدرر البهية (374/2)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

105) الروضة الندية شرح الدرر البهية (252/2).

106) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار(825/1)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط:1.

107) الفقه الإسلامي وأدلته (105/8).

108) الموسوعة الفقهية الكويتية (305/33).

109) البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها}، رقم (6874)، (4/9)، ومسلم ، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم (98)، (98/1).

110) شرح النووي على مسلم (169/16).

111) البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، رقم(7072)، (49/9). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم (2617)، (2020/4).

112) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة و الآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، رقم(2616)، (2020/4).

113) طرح التثريب (185/7).

114) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (2350)، (24/3)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر ، والسيف ممن يعصي الله عز وجل به رقم (10779)، (535/5).

115) الطبراني في المعجم الأوسط، رقم (286)، (136/18) بإسناد ضعيف.

116) مصنف ابن ابي شيبة، كتاب السير، باب ما يكره أن يحمل إلى العدو فيتقوى به ، رقم (33369)، (508/6).

117) المصدر السابق، رقم (33370)، (508/6).

118) المصدر السابق، رقم (33372)، (508/6).

119) الفقه الإسلامي وأدلته (189/5).

120) المصدر السابق (543/4).

121) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11676/2).

122) الموسوعة الفقهية الكويتية (135/8).

123) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1503/9).

124) صحيح مسلم / كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة ، رقم(1825)، (3/ 1457).

125) المصدر السابق، رقم(1826)، (3/ 1457).

126) شرح النووي على مسلم باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (210/12).

127) أخرجه أبو داوود في سننه باب كيف الأذان، وابن ماجه باب بدأ الأذان، والهيثمي في موارد الظمآن في باب في ما جاء في الأذان

128) الأحكام السلطانية للماوردي (50/1).

قائمة المصادر والمراجع

1. أبحاث هيئة كبار العلماء، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com.
2. أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية)، مصطفى ديب البغا، دار القلم – دمشق ط:5،1434هـ 2013م.
3. الأحكام السلطانية للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، دار الحديث – القاهرة.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
6. الإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: 1392هـ)، ط:2، 1406هـ.
7. إحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي.
8. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1421هـ– 2000م.
9. الإشارات في الأصول المالكية في حاشية الوسي على الورقات.
10. إعلام الموقعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1، 1411هـ - 1991م.
11. الأم الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
12. الإنصاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:2 - بدون تاريخ.
13. بدائع الصنائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط:2، 1406هـ - 1986م.
14. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط:4، 1395هـ/1975م.
15. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1416هـ–1994م.
16. تبصرة الحكام في مناهج الأقضية والأحكام لابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:1، 1406هـ - 1986م.

17. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط:1، 1419هـ-1998م.
18. الثقات لابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ط:1، 1393 هـ = 1973م.
19. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت:671 هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003م.
20. الحاوي في الفقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط:1، 1414هـ - 1994م.
21. حقيقة الجهاد في سبيل الله وحرمة الخروج على حكام المسلمين، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، مطابع الرشد، ط:1.
22. الدراري المضية شرح الدرر البهية، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.
23. الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار المعرفة.
24. روضة الناظر وجنة المناظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط:2، 1423هـ-2002م
25. سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام البرهاني، دار الفكر دمشق.
26. السلسلة الصحيحة للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف – الرياض.
27. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
28. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:1، 1421 هـ - 2001 م.
29. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ط:1، 1410هـ - 1989م.
30. سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
31. السنة لابن أبي عاصم، عمرو بن أبي عاصم (ت : 287)، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، ط:1 ، 1400هـ.
32. سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
33. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن حزم، ط:1.
34. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط:1393،1هـ- 1973م.
35. شرح سنن أبي داوود – عبدالمحسن العباد
36. شرح صحيح البخاري لابن بطال، باب لا يسب الرجل والديه، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 944هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط:2، 1423هـ - 2003م.
37. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت : 716هـ)، تحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط:1 ، 1407 هـ / 1987 م.

38. الشرح الممتع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، ط:1، 1422- 1428هـ.
39. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت.
40. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
41. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
42. صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:1، 1408 هـ - 1988 م.
43. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
44. الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط:1، 1408هـ - 1987م.
45. فتح الباري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب.
46. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط:1 - 1414 هـ.
47. فتح القدير لابن الهمام ،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر .
48. الفروق للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي (ت: 684هـ)، عالم الكتب.
49. الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق -كلّيّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ط:4.
50. قاعدة سد الذريعة بين الإعمال والإهمال، صالح بن عبدالله النفيسة، قاض بالمحكمة الكبرى بأبها.
51. قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي (ت:728هـ)، تحقيق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية، ط:2، 1417هـ
52. كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت: 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط:5، 1401هـ/1981م.
53. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط:3، - 1414 هـ.
54. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
55. المجموع للنووي، دار الفكر - بيروت.
56. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: 666هـ)، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
57. المستدرك على الصحيحين للحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:1 ، 1411 – 1990.
58. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط:1، ، 1416 هـ - 1995 م.

59. مصنف ابن ابي شيبة (المصنف في الأحاديث والآثار)، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق : كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط:1 ، 1409هـ
60. المعجم الأوسط للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
61. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.
62. الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل – الكويت،ط:2.
63. المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية.
64. الموطأ، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر.
65. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت : 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1417هـ/ 1997م
66. الوجيز في أصول الفقه، د/عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة.
67. وفيات الأعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

The Impact of Bridging Excuses to Achieve Community Security

Abstract :

Dr. Sadiq Mohammed Al-Abyadh
Dr. Eissa Mubarak Ajrah
This research attempted to show the effect of bridging the excuses in achieving community security and preventing security imbalances. In the first chapter, the research deals with the meaning of excuses in the language and terminology of fundamentalists, then outlines the types of pretexts and their pillars, and the doctrine of those who say as an argument and a source of legislation and the evidence in that. Likewise, the doctrine of those who say it is not an argument and a source of legislation. Besides, it guides them as they went to. It shows examples of bridging excuses in the four sects. It discusses in the second chapter the effect of bridging the excuses in achieving security for the community, and preventing any security imbalance, that is by showing the consequences of killing the group by one and setting an end to its owners. Likewise, the effect of obedience to the unjust ruler and not rebel against him with a sword or stirring up strife around him. And the benefits of preventing the judge from taking gifts from those who were not used to his testimonies, and preventing him from judging and ruling among opponents if he is angry, hungry or sad, that can result from the statement that it is forbidden to intimidate the security and community rights and to threating them by weapons. Also, The prohibition of selling weapons during times of crises and war. Likewise, preventing the non-competent and non-specialist from practicing his work or profession that is not within his specialization.
The research concluded that killing the group by one, establishing the punishment on those who do bad deeds, and preventing the establishment the punishments by the general public will bring security and stability to the community .Also , the obedience to the unjust ruler and not going out against it prevents bloodshed, wasting more money and killing infallible souls, towards that when the judge is prevented from accepting gifts and ruling in anger that makes him more fair, just, and preserves people's rights and makes society safe. And like this in the prevention of intimidation of people, and the prohibition of selling weapons in strife and prevent incompetent and unqualified people from practicing work out of their specialization.